



حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري

Consumer Protection Against Product Fraud In Algerian Législation

حنان مسكين،¹ بن أحمد الحاج²

1- جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة

meskinehan1991@gmail.com

2- جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

تاريخ القبول: 2020-08-17

تاريخ الاستلام: 2019-10-14

ملخص -

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة والمعقدة والتي تثير الإشكالات، فمن ناحية هذا الموضوع متطور ولا يمكن ضبطه، ومن ناحية أخرى هناك مبادئ ومسلمات قانونية يصعب تخطيها دعما للمستهلك الذي يقف أمام غش منتشر وفساد مستفحل وإعلام متطور وخادع سلاحه قلة الدخل وعدم وعي بالنصوص، أمام تزايد مخاطر المنتوجات المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القانونية استدعى الأمر تدخل المشرع لتجريم بعض السلوكيات وحماية للمستهلك نص المشرع الجزائري على عقوبات على عاتق كل مرتكب لجريمة الغش بهدف قمع وردع المخالفين وتنوعت هذه عقوبات بين عقوبات سالبة للحرية إلى غرامات، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وأخرى إدارية.

الكلمات الدالة -

المستهلك، العون الاقتصادي، الغش في المنتوجات، الجزاء.

Abstract-

The Issue Of Consumer Protection Is One Of The Thorny And Complex Issues That Give Rise To Problems. As For The Increased Risks Of Fake And Non-Conforming Products, The Legislator Needed To Intervene To Criminalize Certain Behaviors, And To Protect The Consumer. The Algerian Legislator Provided For Penalties For Each Perpetrator Of The Crime Of Fraud In Order To Suppress And Deter Violators, Ramat, As Well As Supplementary And Other Administrative Sanctions.

Key Words-

Consumer, Economic Aid, Product Fraud, Penalty.

1. - مقدمة

لقد اكتسب موضوع حماية المستهلك أهمية بالغة في الاقتصاد والدراسات لدى الباحثين والمهتمين وحجز مكانة هامة لدى الهيئات والمسؤولين في الدول المتطورة والنامية، حيث عرف موضوع حماية المستهلك اهتماما متزايد في الوقت الراهن لاسيما في ظل استفحال السوق السوداء وانتشار الآفات الاقتصادية ومنها الغش خاصة في عرض المنتجات للاستهلاك، مما استدعى تدخل المشرع بتجريم أفعال الغش بهدف ضمان سلامة منتجات المطروحة للتداول وتحمل المتدخل مسؤولية الجزائية خاصة في ظل تطور أساليب الغش بحيث يصعب على غالبية الناس استكشافه، مما يشجع على زيادة حالات الغش خاصة في كنف تطور التقنيات وتكنولوجيا الحديثة.

ويظهر حرص المشرع في حماية المستهلك من المنتجات التي تمس أمنه وسلامته من خلال تطوير آليات الرقابة والكشف جرائم الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية التي ازدادت بتزايد حجم السلع والخدمات المتداولة في الأسواق من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يقومون بتوزيع منتجات تنطوي على الغش الغير المطابقة للمواصفات الفنية المعروفة .

وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من هذه الجرائم متمثلة في قانون العقوبات والذي تضمن تدابير عقابية بخصوص جرائم الغش في السلع، وقانون حماية المستهلك

وقمع الغش والذي وضع من خلال تدابير قانونية لحماية المستهلك وهي تدابير وقائية أكثر مما هي عقابية، ويكتسي موضوع حماية المستهلك من الغش في عرض المنتجات للاستهلاك أهمية بالغة لكون إن هذا الدراسة تسلط الضوء على عنصر حساس في الوقت الراهن وهو المستهلك وحمايته من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه الظاهرة ترتبط بما يستهلكه الناس من سلع ويمس بمتطلبات الصدق والنزاهة الواجب توافرها في المعاملات التجارية وأصبح الأمر يتجاوز الفرد ليهدد صحة العامة ويمس باستقرار وأمن المستهلك.

والبحث في هذا الموضوع يستلزم معالجة الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لردع وقمع جريمة الغش لعدم المساس بأمن وسلامة المستهلك؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

كيف نظم المشرع أحكام جريمة الغش في قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟

وما هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة توافر أركانها؟ وما هي الآثار

المتربة عن جريمة الغش في المنتجات على المستهلك؟

وقد اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي، وكذا المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع بما يساعد على فهمه وتحديده.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين أساسيين يتضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الغش، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله آليات قمع الغش في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الغش في المنتجات في التشريع

الجزائري

سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك من المنتجات التي تمس أمنه وسلامته عبر تطوير آليات الرقابة والكشف عن جرائم الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية التي ازدادت بتزايد حجم السلع والخدمات المتداولة في الأسواق من طرف المتدخلين الذين قد يقومون بتوزيع منتجات تنطوي على الغش والغير

المطابقة للمواصفات الفنية المعروفة، مما يجعل المستهلك لا يستطيع التمييز بين المنتوجات السليمة والمزيفة.¹

ولتعرف على جريمة الغش يستدعي التطرق إلى تعريف الغش، ثم تبين أركان هذه الجريمة، وفي ختام سيتم معالجة آثار جريمة الغش على المستهلك.

المطلب الأول: تعريف جريمة الغش

إن إعطاء تعريف جامع ودقيق لجريمة الغش أمر لا بد منه، إذ يثير صعوبات عدة في بلادنا في ظل غياب تعريف أو مفهوم لهذه الجريمة في قانون حماية المستهلك الجزائري، وقد عرفه جانب من الفقه الغش على أنه: «كل فعل عمدي غير ايجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدها أو ثمنها، شريطة عدم علم المتعامل الآخر به»²

كما عرف على أنه: «كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة المواد أو فائدها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته»³ ويعرف كذلك على أنه: «تغيير يقع على جوهر السلعة أو تكوينها الطبيعي وتكون هذه السلعة معدة للبيع بحيث يترتب على هذا التغيير التأثير على خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها مظهرا آخر يختلف عنه في الحقيقة، وذلك من أجل الاستفادة من الخواص المسلوقة للحصول على كسب مادي عن طريق الفرق في الثمن»⁴

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الخداع والغش ذلك أن الخداع يقع بغير تزيف للبضاعة، بخلاف الغش فيقع على البضاعة بذاتها، ففي الأولى تكون وسيلة الخداع المستعملة من أجل تضليل المجني عليه دون المساس بالبضاعة، أما وسيلة الغش فهي تكون على البضاعة ذاتها لذلك جرم الغش من أجل صحة الإنسان والحيوان، أما تجريم الخداع فمن أجل فكرة التعامل بين الناس بكل ثقة.⁵

أما من الناحية القانونية فإن الغش لم يعرف في النصوص القانونية بمعناه العام، وإنما تم ذكر بعض صورته كتطبيقاته، ذلك أن التشريعات الوضعية لم تهتم كثيراً بوضع التعريفات العلمية الدقيقة أو المسميات القانونية، وإنما تفسح المجال في ذلك للفقه والقضاء ليقوم بتعريفها وتحديد المقصود منها، خاصة أن مصطلح الغش له استعمالات متعددة.⁶

وفي هذا السياق تم إدراج جريمة الغش بموجب المواد 431 - 433 من قانون العقوبات أين نص على حظر مجموعة من الأفعال التي تتضمن غش مواد استهلاكية صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو فلاحية مخصصة للاستهلاك (التدليس في المواد الغذائية والطبية) ثم صدر القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وتضمنت مواد التجريم والعقاب على أفعال الغش، ثم أصدر المشرع بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية ومن أهمها المرسوم التنفيذي رقم 39 / 90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

وفي سنة 2009 صدر القانون رقم 03 / 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى كل أحكام القانون وبقيت نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص أخرى تلغيها أو تعدلها، وتضمنت موادها أيضاً التجريم على الغش وتحديد المادة 70 وتحيل فيما يتعلق بالعقاب إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات، مع العلم أن المادة 70 السالفة الذكر لم تشمل لفظ الغش، بل استعملت لفظ "التزوير" إلا أن المشرع قصد به الغش، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يقضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة كذلك بالغش وهذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى وقواعد حماية المستهلك، كان على المشرع الجزائي استعمال لفظ الغش وهو

الأنسب في مجال المنتوجات بما فيها المواد الغذائية، حيث أن مصطلح التزوير ينصب أكثر على الأوراق والوثائق⁷

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف التزوير على أنه: «العبث عمدا بوثيقة مكتوبة بهدف التزوير وجوهر التزوير هو الكذب فانه لا يتصور وقوع التزوير بدون تغيير الحقيقة، فالتزوير هو تغيير الحقيقة قضي بيان جوهري، أي تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية، مما يلحق ضررا بالغير، وبهذا فان القصد من التزوير هو الغش فيمكن اعتبار التزوير وجها آخر من أوجه الغش»⁸.

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش في المنتوجات

تعتبر الأغذية والمواد الطبية من أهم حاجات المستهلك اليومية لذا يجب التعامل معها بكل حذر، فأى خطر يصيب هذه المواد يصيب المستهلك مباشرة لذلك عاقب القانون على الغش التي تقع على الأغذية والمواد الطبية، وجريمة الغش في المواد الاستهلاكية والطبية من الجرائم العمدية، لذلك يستلزم لقيامها توافر الأركان التالية:

(1) - **الركن الشرعي لجريمة الغش في المنتوجات:** هو أن يكون هناك نص يحد من الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها، وطبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون." وعليه فان المشرع الجزائري وطبقا لنص المادتين 70 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 431 من قانون العقوبات فقد عدد الأفعال المكونة لجريمة الغش وحدد عقوباتها يمثّلان الركن الشرعي لجريمة الغش.

(2) - **الركن المادي لجريمة الغش في المنتوجات:** لقد حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في عرض المنتوجات والمتمثلة أساسا في الأفعال التالية: تزوير أي منتوجات موجهة للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني عرض للاستهلاك أو بيع يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال، عرض للاستهلاك أو بيع مع العلم بالوجهة مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتوجات موجهة للاستعمال البشري

أو الحيواني، وكذلك المعاملة في المواد المخصصة للغش وحتى التحريض على ذلك.⁹

وعليه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال الأفعال الايجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوجات، كالانتقاص من خواصها أو إضافة مادة غريبة، أو انتزاع شيء من مكوناته، وكلما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون. فلا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع ويعتبر غشا إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها فساد البضاعة بإهمال المتدخل كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفني.¹⁰

وبهذا فإن الأفعال المادية للغش تتحدد بعدة طرق منها:

- 1 - الغش بالخلط أو بالإضافة للبضاعة: ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف، أو بمادة بنفس الطبيعة ولكن بجودة أقل كخلط حليب الطبيعي بأخر صناعي، ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية.¹¹ وتعد هذه الوسيلة من أشهر الطرق وأكثرها شيوعا في ارتكاب جريمة الغش، نظرا لسهولة الحصول على الناحية العملية، إذ لا تتطلب في كثير من الأحيان إتباع طرق فنية دقيقة، بحيث يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة معينة تنقص من جودتها دون أن يظهر ذلك بالعين المجردة أو يكون ذلك واضحا والحالات التي تطبق فيها هذه الحيلة متعددة ومتنوعة نذكر مثلا : مزج زيت الزيتون بزيت المائدة، أو إضافة الماء للحليب أو الألبان، كما قد يكون بقصد إخفاء رداءة السلعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، كما هو الحال بالنسبة لخلط الخضر الجافة بحيث يكون هناك نوع جيد ونوع رديء صعب الطهي. وتجدر الإشارة إلى أن ليس كل خلط أو إضافة تعتبر غشا، فهناك إضافات لبعض السلع والمنتجات عامة، تكون ضرورية إما لحفظها من التلف، كالمواد المضافة للمواد الغذائية المعلبة، أو لتحسين نوعيتها كإضافة الماء إلى بعض أنواع العصائر لتحسين مذاقها، فهذه الإضافات لا ينطبق عليها وصف الغش ولا تدخل في نطاق التجريم مادامت في الحدود التي سمح بها القانون والنظام أو كانت طبيعة السلعة تتطلب ذلك حسب الاستعمال الذي أعدت له.¹²

2- الغش بالانتزاع أو الإنقاص: وتتحقق هذه الوسيلة بسبب نزع كل أو الجزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع الاحتفاظ بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة المركبة للمادة الطبيعية مع الاحتفاظ بنفس تسمية كنز الدسم الحليب الذي يقلل من خواصه الأصلية.¹³

إذن يتحقق الغش بالانقاص من خلال إنقاص جزء أو عنصر من العناصر التي تدخل في تكوين المنتجات الأصلية، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها، وذلك بغرض الاستفادة من العنصر الذي تم سلبه، ويشترط في ذلك أن يترك للسلعة المظهر الذي يوحي باعتبارها سلعة أصلية.

ومن أجل ذلك يجب التمييز بين الغش بالإضافة أو الخلط والغش بالإنقاص حيث أن الأول يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة وإظهارها على غير حقيقتها في حين أن الغش بالإنقاص يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة مع احتفاظها بطبيعتها.¹⁴

3- الغش في طريق الصناعة: وتعني هذه الوسيلة صناعة بضاعة دون أن يدخل في تركيبها إحدى المكونات التي يتعين دخولها وفقا للأنظمة أو العرف التجاري أو الصناعي،¹⁵ وبهذا تتحقق الجريمة إذا كان المنتجات المغشوشة لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتجات الحقيقية بمعنى آخر صناعة منتجات بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح الخاصة بها، وفي هذا المجال نورد مثالا حيا وهو الواقع على أحد المواد الأساسية التي يتغذى منها الإنسان والحيوان وهي الماء فيقدم بعض الجناة على بيع الماء على أنه معدني طبيعي وهو غير ذلك في الحقيقة لأنه غير مطابق لمواصفات الرزم والتوضيب من حيث السلعة وهذا الموضوع تناولته إحدى الصحف الجزائرية منذ سنوات وأيضا مصالح رقابة الجودة وقمع الغش التي أكدت هذه الحالة رسميا واتخذت الإجراءات اللازمة.¹⁶

(3) - الركن المعنوي لجريمة الغش في المنتجات: جريمة الغش في المواد الغذائية والمنتجات جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم، أي انصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقعة وبأن القانون يعاقب عليها.¹⁷

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة الغش الواقع على المتعاقد أو في البضائع يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الغش وإقامة الدليل على علمه به، أي أنه يعلم كل العلم بما يقوم به من تزيف أو تغيير السلعة بإضافة مواد خاصة لها

بعد أن كانت سليمة والبحث في توافر العلم بالغش مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.¹⁸

وعلى اعتبار أن جريمة الغش من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلا يشترط في غش المنتوجات أن تحدث ضرار للإنسان، بل يجب فقط أن تتوافر نية الغش لدى المحترف وتنعصر إرادته إلى تحقيقه، لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية فعدم مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية المقررة يعتبر غشا، وأن مجرد انتهاء تاريخ صلاحية المنتوجات يفترض في أن السلعة أصبحت فاسدة، ويعتبر هذا غشا من المحترف.¹⁹

وبالمقابل أيضا وحرصا من المشرع على تحقيق حماية فعالة للمستهلك من مخاطر المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش منع مجرد حيازتها بدون سبب مشروع طبقا لأحكام المادة 433 من قانون العقوبات والتي حددت مراحل القمع التي تبدأ بالمعاقبة على جريمة الخداع وجريمة الغش وذلك بمعاقبة حيازة المحترفين في المحلات المهنية أو سيارات النقل إما: مواد غذائية، مشروبات منتوجات فلاحية، أو طبيعية مغشوشة أو الفاسدة الخ²⁰ وقد رأى المشرع أن حيازة المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، وكذا المواد المستعملة في الغش بين أيدي التاجر هو دليل واضح وخطير على إمعانه على القيام بأعمال غير المشروعة، لذلك ذهب إلى تجريم هذه الأفعال قبل وقوعها، غايته في ذلك الحيلولة دون ارتكاب جرائم الخداع والغش والوقاية منها قبل حصولها.²¹

المطلب الثالث: الآثار جريمة الغش في المنتوجات على المستهلك

إن لظاهرة الغش عدة آثار ضارة بالأفراد وامن واستقرار المجتمع وجودة المنتجات الوطنية في الداخل و الخارج وإهدار للموارد فهذه الأفعال تؤثر من ناحية على الاقتصاد القومي للبلد بإحداث خلل فيه وعدم التوازن بين المراكز القانونية المختلفة بإثراء طائفة من التجار المخادعين على حساب طائفة أخرى من التجار الشرفاء، ومن ناحية أخرى فيها تأثير سلبي على أفراد المجتمع جمهور المستهلكين بإصابتهم بأضرار بالغة في صحتهم ذمتهم مالية وحماية للمستهلك تدخل المشرع وجرم بعض الأفعال وقرر جملة من عقوبات.²²

المبحث الثاني: آليات قمع الغش في التشريع الجزائري

يعتبر الغش ظاهرة شائعة خاصة في المجال التجاري، فيكيف على أنه جريمة تلحق أضراراً بالنشاط الاقتصادي لاسيما ما تسببه وتلحقه بالطرف الضعيف في المعاملات التجارية، ألا وهو المستهلك، وللحد من هذه الظاهرة نجد أغلبية القوانين والأنظمة من بينها المشرع الجزائري نص على جزاءات توقع على المتدخل المخالف والتي تختلف حسب جسامته الضرر، إذ قد تكون مجرد تدابير احترازية لكون الضرر لم يقع بعد، كما قد تصل إلى توقيع عقوبات تختلف باختلاف نسبة الضرر.

المطلب الأول: التدابير التحفظية

يقصد بالتدابير التحفظية الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك أو التي لم يتم عرضها بعد وذلك بهدف إعادة مطابقة أو إعادة التوجيه أو تغيير الاتجاه في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أي شيء يمكن أن يؤدي إلى المساس بصحة المستهلك وسلامته ومصلحته المادية والمعنوية. بالرجوع إلى الفصل الأول من الباب الرابع الوارد ضمن القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع وضع مجموعة من الجزاءات على أساس أنها تدابير تحفظية وذلك نظرا لعدم وقوع الضرر، وإنما هناك عدم تنفيذ الالتزام الإيجابي المتمثل في عدم المطابقة، ويمكن إيراد هذه التدابير على النحو التالي:

1- الاعذار: في هذه الحالة توجه للمتدخل المخالف مجموعة من النصائح لعل سبيل التنبيه والإنذار من أجل إزالة سبب عدم مطابقة أو إزالة ما يتلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك وذلك باتخاذ التدابير الملائمة مثلا إذا وجد غش في تركيب القهوة، فينبه من أجل التعديل، أي يقوم بضبط الحالة وفقا لما هو معمول به في الأنظمة.²³

2- إيداع المنتجات: يتمثل الإيداع في وقف منتجات معروضة للاستهلاك ثبت بعد المعاينة أنها غير مطابقة وهذا بقرار من الإدارة المختصة، بهدف ضبط مطابقة المنتجات من طرف المتدخل، ومتى تمت المطابقة يعلن عن رفع الإيداع وفي حالة ثبوت عدم إمكانية ضبط المنتجات رغم اتخاذ التدابير اللازمة أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة، ويتم حجز المنتجات²⁴

3- حجز المنتجات: هو إجراء تتخذه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك في حالة رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المطابقة أو حالة عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتجات، وذلك استنادا لنص للمادة 57 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويعرف الحجز على أنه سحب المنتجات المعترف بعدم مطابقتها من حائزه، حيث يقوم به الأعوان بعد الحصول على إذن قضائي غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون إذن قضائي في حالات ذكرتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.²⁵ كما هو الشأن في السحب فإن الحجز يؤدي إلى قيام الأعوان المختصون بتحرير محاضر وتشميع المنتجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني، والحجز في القانون الفرنسي لا يكون إلا في حالة التلبس بالتزوير، أو حالة الاعتراف بتزوير المنتجات أو غشها أو خطورتها بعد التحقيقات في المكان ومعينة العينات في المخبر أو في حالة عدم صلاحية المنتجات للاستهلاك، أو في حالة عرض أو بيع أو حيازة منتجات، أشياء وأجهزة بإمكانها أن تشكل تزويرا، وحالة عدم مطابقة المنتجات والأشياء والأجهزة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول التي تشكل خطرا من نوع خاص على صحة وأمن المستهلكين، وهذا إجراء هو أيضا من الصلاحيات التي خولها القانون لمديريات التجارة بهدف حماية المستهلك من المخالفات التي تدرج ضمن إطار الممارسات التجارية وهو ما نصت عليه المادة 39 من قانون الممارسات التجارية.²⁶

4- سحب المنتجات: ويتمثل هذا الإجراء في وقف منتجات معروضة للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابقة، بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش قصد ضبط مطابقة المنتجات المشتبه فيها من طرف المتدخل المعني.²⁷

وفي حالة عدم مطابقة المنتجات يعذر المخالف المعني باتخاذ التدابير الملائمة لإزالة سبب عدم المطابقة، أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد

والأعراف المعمول بها في عملية عرض السلع، ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف نفس الجهة التي قررت بعد التأكد من ضبط مطابقة المنتوجات.²⁸

ولابد أن نميز في هذا الإجراء بين سحب المنتوجات سحبا مؤقتا أو نهائيا فبالنسبة للسحب المنتوجات مؤقتا فقد نصت عليه المادة 59 السالفة الذكر من القانون 09 - 03 فمتى تم الاشتباه في عدم مطابقته في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب على أن يقوم الأعوان عند السحب المؤقت بتحرير محضر عند إجرائهم لهذه الفحوص التكميلية وإذا لم تجر هذه التحريات في أجل ((07أيام)) سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوجات، يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحليل ذلك، وإذا ثبت عدم مطابقة المنتوجات فيعلن عن حجزه ويتم إعلام وكيل الجمهورية فوراً بذلك²⁹ وتسدد المصاريف الناتجة عن عمليات التحاليل من طرف المتدخل إذا ثبت عدم مطابقة المنتوجات. وإذا ما ثبت العكس فتعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتراع³⁰

أما بالنسبة لسحب المنتوجات نهائيا فقد نصت عليه المادة 62 من ذات القانون ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوجات، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوجات معين معروضة للاستهلاك.

المطلب الثاني: عقوبة المقررة لجريمة الغش

يعد الجزء من أنجع الوسائل التي تبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات عند مساسها بمصالح صحة وأمن المستهلك، ولقد أحال قانون حماية المستهلك في معاقبة بعض الجرائم إلى قانون العقوبات نظرا لخطورة هذا النوع من المخالفات، وشدد في هذه العقوبات لما تشكله من خطورة وتهديد لصحة وسلامة المستهلك، ومن أهم هذه العقوبات الجزائية نذكر جريمة الغش في المنتوجات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني فقد أحال المشرع الجزائري المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة الغش في

المواد الموجهة للاستهلاك، والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج .

وفي حالة الحياة بدون مبرر شرعي لهذه المنتجات والمواد التي تستعمل في الغش يعاقب صاحبها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 2.000.000 دج،³¹ كما رأى المشرع ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعنيين بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 100.000 إلى 2000.000 دج، إذا تسببت هذه المنتجات في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في إصابة بعاهة مستديمة.³²

كما تشدد المشرع في العقوبات المقررة على الجاني حيث تنتقل عقوبة الجنحة إلى عقوبة جنائية في حالات ظروف مشددة نظرا لتعلقها بضرر مؤكد يصيب المستهلك والتي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات فتمتد ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة مرضا أو عجزا عن العمل عوقب مرتكب الغش بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج وتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني (2.000.000 دج) إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في إصابة بعاهة مستديمة، ويتعرض المتدخل لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

وباستقراء النصوص القانونية المقدمة نجد أن المشرع من خلال نص المادة 432 من قانون العقوبات حصر تشديد العقاب على المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة فقط، عكس المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي شملت كل المنتجات مهما كانت طبيعتها وهذا فيه حماية للمستهلك، كما أن إحالة تشديد العقاب إلى قانون العقوبات يؤدي إلى عدم الاستفادة مستهلكي الأنواع الأخرى من المنتجات، غير تلك المذكورة في المادة 432 من قانون العقوبات من هذا التشدد مما يعد قصور في حماية المستهلك المتضرر من الغش في المنتجات.³³ إضافة لهذه العقوبات قد أتى المشرع بعقوبة تكميلية هامة المتمثلة في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب كل من جريمة الخداع والغش.

خاتمة:

إن ظاهرة تزايد الغش في مجال المواد الغذائية أصبحت تمثل خطرا كبيرا على الإنسان، وتعد ظاهرة الغش من المشاكل التي اهتمت بها كل التشريعات ولعل السبب في ازدياد هذه الظاهرة هو بروز السمة المادية في نفوس التجار والتوسع التكنولوجي في وسائل وطرق الغش، حيث أصبح حاليا بإمكان التجار إيجاد أماكن حفظ المواد الغذائية لإطالة مدة الصلاحية والمحافظة على الشكل الطبيعي للمنتجات، ولهذا أصبح إيجاد قواعد قانونية لمواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها المستهلك من المسائل المهمة التوازن إلى العلاقات العقدية بما يحول دون إلحاق الضرر بالمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

- 1- وسائل الغش في المواد الغذائية متعددة، ولأزال يطرأ عليها الاستحداث فوجب تطوير آليات التصدي لها بما يتوافق مع مستجداتها للحد منها.
- 2- إن ظاهرة السلع المغشوشة تعتبر ظاهرة عالمية أخذت في التزايد نتيجة تعقد مستوي الأساليب الحديثة والتقنيات المستخدمة في الغش وتقليد مختلف السلع في دول العالم فتيار الغش موجود على غرار الجزائر.
- 3- إن توعية المستهلك من أهم أساليب الوقائية لحمايتهم من الغش والخداع لأن تثقيف الفرد وتوعيته بسلوكيات ووسائل لتفادي الغش والتضليل تقلل كثيرا من النتائج السلبية في المجتمع.
- 4- لم يعرف المشرع الجزائري في القانون 09-03 الغش حيث اكتفى بذكر مصطلح التزوير، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات لاسيما المادة 431 منه.

وفي الختام هذه الدراسة نقترح جملة من التوصيات نجملها على النحو التالي:

- 1- إدراج قاعدة بيانات موصولة بشبكة الانترنت تمثل بنك معلومات حول المتدخلين الغشاشين.
- 2- ضرورة وجود هيئة متخصصة في مجال التخطيط والبرمجة والتأهيل والتدريب والتوعية بالغش.
- 3- تعزيز وتقوية دور الجمعيات حماية المستهلكين لما لها من دور في نشر الثقافة الاستهلاكية بين المواطنين وتحذيرهم من خطر المنتجات المغشوشة وبالتالي تشجيع على مقاطعة هذه السلع والخدمات، إضافة إلى تشديد العقوبات على المتدخلين المرتكبين لمخالفات الغش وذلك بإتلاف السلع والمواد المغشوشة.

الهوامش

- 1- لطروش أمينة (2014)، جريمتي الغش والخداع في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق الفاس، العدد 02، يوليو-غشت، ص 01.
- 2- محمد مختار القاضي (2014)، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص 11.
- 3- حداح العيد (2009)، الحماية المدنية والجناية للمستهلك عبر شبكة الانترنت، مداخلة ملقاة بالمناسبة الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني الانترنت والجريمة الالكترونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، المنعقد يومي 27-29 أبريل ص 11.
- 4 - أحمد محمد الرفاعي (1994)، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 140.
- 5- بن داود إبراهيم (2013)، سلسلة إصدارات القانونية قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الكويت، القاهرة، ص 29.
- 6 - مولاي زكرياء (2015)، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك والمناقسة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ص 13.
- 7 - صافية اقلولي ولد رابح (2017)، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، أبريل، ص 12
- 8 - سالم محمد عيود، رشا كيلان (2012) الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد 19، العدد 04، ص 7-8.
- 9- المادة 70 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك مع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2013. والمادة 431 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011.
- 10- صافية اقلولي ولد رابح (2017)، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 10-11 أبريل، ص 06.
- 11- بودالي محمد (2005)، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 32.
- 12 - صافية اقلولي ولد رابح، المرجع السابق، ص 16.
- 13- أحمد محمد محمود علي خلف (2005)، الحماية الجناية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص 196.

- 14 - عمر يوسف عبد الله (2019)، الحماية القانونية من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون ، جامعة الجبيلي بونعامة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، ص 324.
- 15- أبو أنس محمد بن موسى نصر (2007)، جريمة الغش أحكامها وصورها وأثارها المدمرة، مكتبة الفرقان للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات، ص 58.
- 16 -موسى قروف، وزاني أمانة، (2017)، دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، ص 251.
- 17- ثروت عبد الحميد (2007)، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها- ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية، ص 44.
- 18- نصيرة خلوي (2018)، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 113.
- 19- بركات كريمة (2014)، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 259.
- 20- المادة 433 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 السالف الذكر
- 21- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 46-47.
- 22 - سالم محمد عبود، رشا كيلان شاكر (2012)، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 19، العدد 4، ص 28 29.
- 23 - المادة 56 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.
- 24 - المادة 55-57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 25- علي فتاك (2014)، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج وفقا لقانوني حماية المستهلك والمنافسة الجزائريين الجديدين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 271.
- 26 - المادة 39 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27-06-2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 18 -8- 2010، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 18-8-2010.
- 27- رواب جمال (2012)، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليلة العدد 02، ص 189.
- 28- المادتين 55 - 56 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 29- المادة 59/ 3/2 المصدر نفسه.
- 30- المادة 60 المصدر نفسه.

- 31 - المادة 433 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم السالف الذكر.
- 32- المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم السالف الذكر.
- 33- منال بوروح (2014-2015)، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 282-283.

المراجع

أولاً: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27-06-2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 18-08-2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18-08-2010.
- 2- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2013.
- 3- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

ثانياً: الكتب

- 1- أبو أنس محمد بن موسى نصر(2007)، جريمة الغش أحكامها وصورها وأثارها المدمرة، مكتبة الفرقان للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات.
- 2- أحمد محمد الرفاعي(1994)، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية.
- 3- أحمد محمد محمود علي خلف(2005)، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- 4- بن داود إبراهيم (2013)، سلسلة إصدارات القانونية قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث.
- 5- بودالي محمد(2005)، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 6- ثروت عبد الحميد (2007)، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها- ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية.
- 7- محمد مختار القاضي(2014)، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- 8- نصيرة خلوي(2018)، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

ثالثاً: المقالات

1- رواب جمال(2012)، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة العدد 02.

2- سالم محمد عيود، رشا كيلان شاكر(2012)، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 19، العدد 4.

3- صافية اقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 03-09، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، أفريل 2017.

4- لطروش أمينة (يوليو-غشت 2014)، جرمي الغش والخداع في المواد الاستهلاكية مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق الفاس، العدد الثاني.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- بركات كريمة(2014)، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

2- منال بوروح (2014)، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

3- مولاي زكرياء(2015)، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق.